

## المبسوط

( قال ) - ٢ تعالى - ( بلغنا عن رسول الله - أ - أنه قال ( من اشتري شاة محفلة فهو يؤخر النظرین ثلاثة أيام ) ) وفي رواية يخیر النظرین ففیه دلیل جواز اشتراط الخيار في البيع والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام وذكر التحفیل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار والمحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها والمحفل هو المجمع واجتماع اللبنانيين في ضرعها قد يكون لغزاره اللبناني وقد يكون بتحصیل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبيّن أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة وذلك ثلاثة أيام لأنه إذا حلبتها في اليوم الأول لا يتبيّن له شيء وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقاوم تعارض فإذا حلبتها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفیل فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشع ذلك وجعله يؤخر النظرین ثلاثة أيام